



الدورة التاسعة عشرة

نيويورك، 7-17 كانون الأول/ديسمبر 2020

## التقرير السنوي المقدم من رئيس آلية الرقابة المستقلة

موجز تنفيذي

1. أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة البرنامج الرئيسي السابع - 5، آلية الرقابة المستقلة، عملاً بالفقرة 4 من المادة 112 من نظام روما الأساسي.<sup>1</sup> ويتجلى الغرض من آلية الرقابة المستقلة في توفير رقابة فعالة للمحكمة من خلال ولايتها للقيام بعمليات تفتيش وتقييم بناءً على طلب الجمعية أو مكتبها، وإجراء تحقيقات من تلقاء نفسها في البلاغات الواردة بشأن الاشتباه في وقوع سوء سلوك، أو سوء سلوك جسيم، أو سلوك غير مرضٍ والمتعلقة بالمسؤولين المنتخبين والموظفين والعاملين الآخرين بالمحكمة.
2. ويغطي هذا التقرير عمليات آليات الرقابة المستقلة خلال الفترة الممتدة من 1 أكتوبر 2019 إلى 30 سبتمبر 2020.

أولاً - مقدمة

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... 2008 (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/8/Res.1.

1. أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة آلية الرقابة المستقلة، عملاً بالفقرة 4 من المادة 112 من نظام روما الأساسي.<sup>2</sup> وهذه الآلية هي مكتب يتمتع بالاستقلالية التشغيلية ومسؤول أمام رئيس الجمعية.
2. ويتجلى الغرض من آلية الرقابة المستقلة في توفير رقابة فعالة للمحكمة من خلال ولايتها للقيام بعمليات تفتيش وتقييم بناءً على طلب الجمعية أو مكتبها، وإجراء تحقيقات من تلقاء نفسها في البلاغات الواردة بشأن الاشتباه في وقوع سوء سلوك، أو سوء سلوك جسيم، أو سلوك غير مرضٍ والمتعلقة بالمسؤولين المنتخبين والموظفين والعاملين الآخرين بالمحكمة.
3. وقد بدأت الآلية ممارسة عملها في أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2015 عند تعيين أول رئيس دائم لها. وبعد ذلك واصلت الآلية تعزيز وظيفة الرقابة في المحكمة بقيامها بتنفيذ ولايتها بمهنية وحيادية وكفاءة.

## ثانياً- مسائل السياسات

### ألف- استعراض ولاية الآلية

4. واصلت الآلية دعم فريق لاهاي العامل التابع للمكتب في استعراض أعمالها وولايتها التشغيلية. وتولى السفير بايفي كاوكورانتا (فنلندا) مهمة التيسير.
5. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وبناءً على تعليمات الميسر، عقدت الآلية عدة اجتماعات مع ممثلي رؤساء الأجهزة لمناقشة المسائل والمخاوف التي أثرت رداً على مشروع الولاية المنقح المقدم في أيلول/سبتمبر 2019. وكانت المناقشات تعاونية وبناءة في حين توصلت الآلية وأجهزة المحكمة إلى اتفاق بشأن عدد كبير من الفقرات. وقُدِّم مشروع جديد في 17 تموز/يوليو 2020.
6. وأخذ المشروع المنقح في الحسبان التعديلات التي أُدخلت على القاعدة 26 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأسند إلى الآلية الاختصاص الحصري للتحقيق في سوء السلوك الذي يرتكبه المسؤولون المنتخبون، ووسعت صراحة ولاية التحقيق المسندة إلى الآلية لتشمل المسؤولين المنتخبين والموظفين السابقين. كما قام هذا المشروع المنقح بتبسيط عمليتي التحقيق والتقييم وأضاف قسم يحدد مسؤولية موظفي الآلية.
7. ووافق الفريق العامل في 10 أيلول/سبتمبر 2020 على معظم الأحكام الواردة في المشروع المنقح، مع إبداء تحفظ عام واحد فقط من أجل أخذ عمل الخبراء المستقلين في الحسبان. وكلف الميسر الآلية والمحكمة بإجراء مزيد من المناقشة حول البنود القليلة العالقة، والتي تدور أساساً حول الموازنة بين استقلالية القضاء والادعاء والسرية، والحاجة إلى المساءلة. وبمساعدة الميسر، عملت الآلية وأجهزة المحكمة على تنقيح البنود العالقة المتبقية.
8. وعُقد في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020 اجتماع آخر للفريق العامل، حيث لم تُبد أي اعتراضات على جوهر مشروع الولاية المنقح الذي تم اقتراحه سلفاً. وأثرت بعض المخاوف بشأن الموافقة على الولاية الجديدة دون النظر أولاً في توصيات استعراض الخبراء المستقلين. ومن وجهة نظر الآلية، التي نُقلت إلى الدول الأطراف في الاجتماع، فإن إجراء أي تغييرات في ولاية الآلية بناءً على توصيات استعراض الخبراء المستقلين قد يغير بشكل كبير هيكل الآلية ودورها ومسؤولياتها، وبالتالي سيستغرق الأمر وقتاً طويلاً للنظر في تلك التغييرات ومناقشتها، والتوصل إلى اتفاق بشأنها. وبناءً على ذلك، تدعو الآلية إلى اعتماد الولاية المنقحة في الدورة التاسعة عشرة للجمعية، رهنأ بإجراء مزيد من التنقيح انتظاراً لنتائج المناقشات بشأن توصيات استعراض الخبراء المستقلين، مما يشير إلى أن الجمعية تدعم عمل الآلية بالكامل من خلال زيادة تعزيز ولايتها.

### باء- الاتساق بين ولاية الآلية والقواعد والأنظمة المعمول بها في المحكمة

9. كما واصلت الآلية مناقشتها مع قلم المحكمة فيما يتعلق بمراجعة المحكمة لوثائقها الداخلية التي تنظم تلقي الشكاوى ومعالجتها؛ وإجراء التحقيقات؛ والإجراءات التأديبية. وتمت استشارة الآلية بشأن المشروع

<sup>2</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... 2008 (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/8/Res.1.

الذي أعده المكتب القانوني في قلم المحكمة بشأن العملية التأديبية وقد قدمت تعليقها على ذلك، ومن المقرر إصدار ذلك المشروع بحلول نهاية عام 2020 أو بداية عام 2021.

10. وأعدت الآلية أيضًا المشروع الأول بشأن سياسة التحقيق، والتي ترمي إلى توفير إطار لوضع المبادئ المنظمة للتحقيقات في ادعاءات وقوع سوء السلوك في المحكمة. ويُتوخى أن تكفل السياسة إجراء تحقيق شامل وحيادي في ادعاءات سوء السلوك، وحماية مصلحة المحكمة، وضمان حقوق والتزامات جميع موظفي المحكمة. ويتولى قلم المحكمة حاليًا استعراض السياسة قبل إجراء مشاورات أوسع داخل المحكمة.

11. وعقدت الآلية أيضًا اجتماعات مع المجموعتين 1 و2 من فريق الخبراء المستقلين، وقدمت لهم معلومات بشأن دور الآلية في إطار عمل حوكمة المحكمة. ومع ذلك، في وقت إعداد التقرير، لم يتصل المراجعون الخارجيون بالآلية بشأن تقييمهم لهيئات الرقابة بالمحكمة.

### ثالثا- ملخص أنشطة آلية الرقابة المستقلة

#### ألف- التحقيقات

12. واصلت الآلية الرقابة على المحكمة من خلال الرد على ادعاءات سوء السلوك المحتمل. وإذا كان الادعاء يندرج ضمن ولايتها، أي أن الوقائع المزعومة ترقى في الواقع إلى سوء السلوك، يمكن للآلية إجراء استعراض أولي للادعاء وتسجيل المسألة رسميًا كقضية. ويقوم الاستعراض الأولي ما إذا كان الادعاء يستحق إجراء تحقيق كامل، بشكل عام عن طريق تقييم مصداقيته وأهميته النسبية وإمكانية التحقق منه.

13. وبالإضافة إلى ذلك، توافق الآلية أيضًا على مقابلة الموظفين (أو الموظفين السابقين) الذين يرغبون في مناقشة مسألة محتملة والحصول على إرشادات الآلية فيما يتعلق بالعملية المتبعة عند تقديم شكوى رسمية. وإذا لم تؤد تلك الاستشارة إلى شكوى رسمية، أو إذا لم تنتقل المسألة إلى استعراض، فلن يتم تسجيلها على أنها "قضية" في نظامها.

#### (1) الإحصاءات

14. عاجلت الآلية من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2020 ثلاثة وثلاثين (33) تبليغا محتملاً عن سوء السلوك، على النحو المفصل في الجدول 1.

الجدول 1: عدد قضايا التحقيق التي أجرتها آلية الرقابة المستقلة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2020

المسائل الواردة (19) في المجموع	• القضايا التي لم تجر عليها الآلية أي استعراض أولي: 13
---------------------------------	--

● القضايا الجديدة التي مرت إلى الاستعراض الأولي: 6	
● القضايا التي لم تجر عليها الآلية أي استعراض أولي: 13 ● القضايا: 12 ● الاستعراضات الأولية: 9 ● التحقيقات: 4	المسائل المعالجة منذ آخرة فترة مشمولة بالتقرير (14 في المجموع)
● القضايا المغلقة بعد الاستعراض الأولي: 6 ● الاستعراضات الأولية التي ترتب عنها فتح تحقيق: 6 ● القضايا التي ظل بشأنها الاستعراض الأولي عالقا: 7	نتائج الاستعراض الأولي (في المجموع 15)
● المستكملة: 6 (ترد تفاصيلها أدناه) ● العالقة: 0	التحقيقات (في المجموع 6)

15. وتضمنت القضايا الجديدة التي وردت من أطراف خارجية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ادعاءات بسوء سلوك ضد مسؤول منتخب، وتعرض طرف خارجي لأشكال تحرش واعتداء من قبل موظف، وتضارب غير معلن في المصالح، وارتكاب موظف لسلوك يتعارض مع معايير الموظفين المدنيين الدوليين.

16. وتضمنت المسائل الأربعة عشر التي لم تنتقل بها الآلية إلى مرحلة الاستعراض الأولي قضيتين تتعلقان بالتحرش لم تستطع الآلية استعراضهما بسبب نقص القدرات، وبالتالي أحيلتا إلى رئيس الجهاز المعني التابع لمجلس الطعون التأديبية ليقوم باستعراضهما. ولم تتابع الآلية المسائل الأخرى لأنها لم تقع ضمن ولايتها باعتبار أنها لا تشكل سوء سلوك، أو لم تكن خطيرة بما يكفي لتبرير التحقيق، أو من المستحسن إيجاد حل غير رسمي لها. وفي مثل هذه الحالات، أُعيدت المسائل إلى رئيس الجهاز، أو في حالة واحدة إلى المدير المختص حيث تم تحديد المخاطر بالنسبة لعمليات المحكمة.

17. ومن بين القضايا الست التي تم إغلاقها بعد استعراض أولي، تضمنت قضيتان ادعاءات ضد مسؤول منتخب وجدت الآلية أنها عارية من الصحة تماما، وأبلغتا إلى الجمعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## (2) التحقيقات المستكملة

### أ. الادعاءات المثبتة والتأديب

18. حددت الآلية في تقريرها للعام الماضي تحقيقين أثبتا ادعاءات سوء السلوك ضد أحد الموظفين مع أن الإجراءات التأديبية لا تزال عالقة.

#### 1. مخالفة القوانين المحلية

19. في إحدى القضايا، تورط سائق في حادثة سير مما نجم عنه تعرضه لإصابة بالإضافة إلى شخص آخر، وتسبب في أضرار جسيمة لممتلكات المحكمة الجنائية الدولية. ووجدت الآلية أن السائق قد خرج عن مهمته دون إذن وتجاوز بشكل كبير الحد الأقصى للسرعة المعمول به. ووجدت الآلية أنها كانت "معجزة صغيرة" بعدم تعرض أي شخص لإصابة خطيرة أو للقتل وأن هناك أدلة كافية لاستنتاج أن الموظف قد انتهك القوانين المحلية المعمول بها وخرق مهماته بشأن استخدام ممتلكات ومعدات المحكمة الجنائية الدولية للأغراض الرسمية فقط. وبناء على ذلك أوصت الآلية المسجل في 9 نيسان/أبريل 2019 باتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة ضد الموظف، وأحال المسجل الأمر إلى المجلس الاستشاري التأديبي للحصول على المشورة. وعارض ذلك المجلس تقرير الآلية وأوصى المسجل بعدم اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد الموظف. ورفض المسجل توصية ذلك المجلس واستنادا إلى تقرير الآلية، وجد أن الادعاءات مثبتة بما لا يدع مجالاً للشك وتستحق إجراء تأديبيا، وبالتالي فرض عقوبة اللوم الكتابي على الموظف.

#### 2. التحرش الجنسي

20. تتعلق القضية الثانية التي تم التحقيق فيها في الفترة المشمولة بالتقرير السابق بادعاء قدمه متدرب سابق في مكتب المدعي العام، زعم فيه أن أحد كبار موظفي مكتب المدعي العام تصرف تجاهه بطريقة

ترقى إلى مستوى التحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة. وعلى وجه التحديد، زعمت الشكوى أن سلسلة من الاجتماعات والاتصالات تضمنت محادثات ذات طابع شخصي وتعليقات تُنظر إليها أنها توحى إلى ما هو جنسي، وقدم ذلك الموظف الكبير في نفس الآن عرضاً للمتدرب بأنه سيأخذه في اعتباره ليشتغل منصب مبتدئ مدفوع الأجر في قادم الأيام ضمن فريقه وتحت إشرافه. ووجدت الآلية في 17 أيلول/سبتمبر 2019 إلى أن الادعاءات تم إثباتها جزئياً. وخلصت إلى أنه على الرغم من عدم وجود أدلة كافية لاستنتاج أن سلوك الموظف الكبير يشكل عرض وظيفة مقابل الحصول على خدمات جنسية، فإن سلوك الموظف الكبير يمثل تصرفات جنسية غير مرحب بها أو هي ذات طبيعة جنسية تتعارض مع عمل المتدرب والتي أدت لا محالة إلى خلق بيئة عمل مخيفة أو مهينة أو معادية أو مذلة أو مسيئة وفقاً للإطار التنظيمي للمحكمة. وأحال المدعي العام المسألة إلى المجلس الاستشاري التأديبي الذي أيد بالكامل نتائج واستنتاجات الآلية. ووجد المدعي العام أن الوقائع التي أثبتتها الآلية لم تترك مجالاً لأي شك ولو بسيط، وقرر فرض عقوبة اللوم الكتابي على الموظف.

### 3. سلوك يتعارض مع وضع الموظف المدني

21. تلقت الآلية ادعاءً مفاده أنه خلال الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر 2019، أزال شخص ما، دون إذن، الأعمال الفنية التي عرضتها دولة طرف في المنتدى العالمي. وحددت الآلية، بمساعدة فريق الأمن في المحكمة والمنتدى العالمي، الشخص الذي لم يكن إلا أحد موظفي المحكمة. واعترف الموظف بأنه أزال العمل الفني للتعبير عن موقف سياسي. وخلصت الآلية إلى أن الموظف قد تصرف بشكل ينتهك التزاماته كموظف مدني دولي، وأوصت المسجل في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 باتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة ضد الموظف. واعتبر المسجل أن هذا السلوك يشكل سوء سلوك جسيم، ولم يكن في حاجة إلى استشارة المجلس الاستشاري التأديبي بشأن ذلك، وفرض عقوبة الفصل بإجراءات موجزة ضد الموظف.

### 4. التحرش

22. كما تلقت الآلية ادعاءات من أحد الموظفين بشأن ارتكاب المشرف عليه نوع من السلوك غير المقبول، بالإضافة إلى ثلاث حالات محددة من التحرش. ووجدت الآلية إلى أن جزءاً من السلوك المزعوم الذي ارتكبه المشرف لا يشكل تحرش بل هو تجلّي لوجود ثغرات كبيرة في الإدارة، مما يدل على ضعف الأداء في مجال إدارة الموظفين. ومع ذلك، كانت هناك أدلة كافية لاستنتاج أن الجوانب الأخرى من السلوك المرتكب تشكل تحرش على النحو المحدد في التعليمات الإدارية ذات الصلة بشأن التحرش. وأوصت الآلية في 7 شباط/فبراير 2020 بفرض تدابير إدارية و/أو تأديبية على الموظف. وفرض المسجل، بناءً على مشورة المجلس الاستشاري التأديبي، إجراء التوبيخ الكتابي.

### 5. التحرش وإساءة استخدام السلطة والانتقام

23. حققت الآلية في ادعاءات التحرش وإساءة استخدام السلطة والانتقام التي رفعها أحد الموظفين ضد كبار المديرين في وحدته. واستكملت الآلية تحقيقاً في 30 حزيران/يونيو 2020، ورفعت تقريرها، الذي أوصى باتخاذ إجراءات تأديبية ضد اثنين من كبار المديرين، ولكن ليس ضد الآخرين. ولا تزال المسألة عالقة لدى المسجل.

### ب. التحقيقات الأخرى المستكملة

#### 1. المسؤول المنتخب

24. تلقت الآلية ادعاءً سرياً ومجهولاً من موظفين في الدوائر بشأن حدوث اجتماعات بين قاضٍ ومسؤول دولة سابق، ويجري حالياً النظر في هذه القضية التي قد تورطت تلك الدولة. وأكد التقييم الأولي الذي أجرته الآلية حدوث تلك الاتصالات. ومجرد انزعاج عدد من المسؤولين القانونيين من تلك الاجتماعات ومطالبتهم بحمايتهم كمبلغين عن المخالفات وإبلاغ الآلية بالمسألة بشكل سري ومجهول، فهذا يشكل دعوى ظاهرة الوجهة بأن تلك الاجتماعات ربما تسببت في التأثير على حسن سير العدالة في دواليب المحكمة، أو على مكانتها وسير عملها الداخلي على نحو سليم. ولذلك قررت الآلية أنه لا يمكن اعتبار الادعاء عار من الصحة، وبالتالي يلزم التحقيق فيه بموجب القاعدة 26 (4).

25. ومع ذلك، لم يجد التحقيق الذي أجرته الآلية أي دليل يشير إلى أي تأثير لا داعمي له على القاضي المعني فيما يتعلق بأي قرار في القضية ذات الصلة. ولا تزال هناك مشكلة تتعلق بحقيقة الاجتماعات التي قد ترقى إلى مستوى سوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم بموجب الأحكام السارية من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبناءً على ذلك، قدمت الآلية في **11 كانون الأول/ديسمبر 2019** نتائجها إلى الرئاسة، والتي خلصت بعد مراجعة تقرير الآلية، إلى أن المعلومات الواقعية الواردة فيه لم تظهر أي شكل من أشكال سوء السلوك، وبالتالي لم يُتخذ أي إجراء.

### 2. سلوك يتعارض مع وضع الموظف المدني

26. تلقت الآلية ادعاءات بخصوص نشر مقال أكاديمي. وحققت الآلية فيما إذا كان الموظف الذي نشر المقال قد اتبع القواعد واللوائح المعمول بها في المحكمة بشأن الحصول على الموافقة للنشر، أو انتهاك أي من التزاماته كموظف مدني من خلال القيام بذلك. وخلصت الآلية إلى أن الموظف قد اتبع جميع المتطلبات المعمول بها في ذلك الوقت للحصول على الموافقة، ولم تحدد أي دليل على سوء نية الموظف عند القيام بذلك. وأوصت الآلية في **18 آب/أغسطس 2020** المسجل بعدم اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن. وعمل المسجل بتوصية الآلية.

### 3. محاولة خرق البروتوكولات الأمنية

27. تلقت الآلية ادعاءً بأن أحد الموظفين حاول انتهاك النظام الأمني للمحكمة بمطالبة زميله بإدخال جهاز تخزين إلكتروني في إحدى المناطق الآمنة للمحكمة. وحققت الآلية في الأمر، وبينما وجدت أن التخزين قُدم بالفعل للزميل، لم تكن هناك أدلة كافية لإثبات وجود دافع أو محاولة غير لائقة لخرق البروتوكولات الأمنية، ولم يحدث أي خرق أمني. وبناءً على ذلك، أغلقت الآلية القضية في **24 آب/أغسطس 2020** مع التوصية بعدم اتخاذ أي إجراء إضافي.

## باء- التقييم

28. يُقصد بالتقييم عملية دقيقة ومنهجية وموضوعية للحكم على سلامة مشروع أو على معايير ومؤشرات برنامج ما وملائمته وكفاءته وفعالته وتأثيره واستدامته، بناءً على معايير ومؤشرات مرجعية متفق عليها.

### (1) إدارة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

29. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الآلية تقريرها النهائي عن تقييم إدارة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الذي طلبته الجمعية في دورتها السابعة عشرة.<sup>3</sup> وأدى فحص التحديات التي تواجه الصندوق الاستئماني للضحايا، فضلاً عن محدودية الوقت والموارد لدى الآلية لإجراء هذا التقييم، إلى قرار تركيز التقييم على قيام أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بتنفيذ ولاية جبر الضرر. وتطرق التقييم إلى: دور الأمانة في ولاية جبر الضرر؛ والموارد البشرية والمالية المتاحة لتنفيذ ولاية جبر الضرر؛ وبعض المشاريع والمخرجات المحققة حتى الآن؛ والاستجابة لجبر الضرر الذي أمرت به المحكمة؛ والتنظيم الداخلي والتنسيق مع أصحاب المصلحة في المحكمة؛ والقدرة على تعبئة الموارد والجهود؛ وآليات الرقابة الخاصة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا من حيث المساءلة والإبلاغ والاتصال بشأن أنشطة جبر الضرر والنتائج.

30. وتركزت الجهود على فهم العمليات والإجراءات المعمول بها في الصندوق الاستئماني للضحايا فيما يتعلق بولايته، فضلاً عن الحقائق المتعلقة بتشغيل برامج جبر الضرر. ومن خلال فهم الأسباب الأساسية التي قد تؤثر على عمل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا سواء بشكل إيجابي أو سلبي، أصدرت الآلية توصيات بإجراء تقييم على أساس النتائج والاستنتاجات. وغطى التقييم أربع سنوات (من 2015 إلى 2019) منذ إصدار الأمر الأول لجبر الضرر.

31. وقدمت الآلية بناءً على المعلومات التي جمعت من التقييم عددًا من الملاحظات والتوصيات تركزت إلى حد كبير حول ثلاثة مجالات: (1) المسائل المتعلقة بالتركيز الاستراتيجي لجبر الضرر، والتفاعل وإعطاء الأولوية لولايته المساعدة وجبر الضرر؛ (2) والقضايا المتعلقة بالإدارة الداخلية لأمانة الصندوق الاستئماني

<sup>3</sup> الفقرة 7 من القسم أولاً من القرار ICC-ASP/17/20.

للضحايا، بما في ذلك إدارة مواردها المالية والبشرية؛ (3) ودور مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في إجراء الرقابة والمساءلة على أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.  
32. ورحب مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا بتقرير تقييم الآلية، ووضع خطة عمل بمساعدة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، بغرض معالجة توصيات الآلية.

## (2) تفاعل الضحايا مع المحكمة

33. في حالة عدم وجود أي طلب رسمي من الجمعية أو المكتب أو رؤساء الأجهزة لإجراء تقييم في عام 2020، اقترحت الآلية، بعد التشاور مع رئيس الجمعية، على المكتب ثلاثة مواضيع للتقييم اعتبرتها الآلية قائمة على مبررات معقولة للخضوع للتقييم، بعد استعراض الخطط الإستراتيجية للمحكمة والأجهزة الأخرى، والعمل الذي تقوم به هيئات الرقابة الأخرى وكذلك أخذها في الاعتبار القضايا المحددة في التقييمات السابقة. وتمثل المواضيع الثلاثة فيما يلي:

أ. موضوع التقييم 1: تفاعل الضحايا مع المحكمة الجنائية الدولية؛

ب. وموضوع التقييم 2: بناء القدرة الداخلية على تطبيق السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجنسانية في مكتب المدعي العام؛

ج. وموضوع التقييم 3: التحقيقات المالية وقدرات المحكمة على استرداد الأصول.

34. وتشاورت الآلية مع رؤساء الأجهزة حول تلك الموضوعات في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأرسلت تعليقاتهم إلى المكتب في آذار/مارس مرفقة بالاقترح. وأخطر المكتب الآلية في رسالة بتاريخ 14 حزيران/يونيو، بقراره المؤرخ 28 أيار/مايو 2020 لمطالبة الآلية بإجراء تقييم حول "تفاعل الضحايا مع المحكمة الجنائية الدولية". وستقدم الآلية تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وسيكون الهدف العام للتقييم هو: (1) إجراء تقييم مستقل حول ملائمة العمليات المؤسسية واتساقها وفعاليتها ومراعاتها للمساواة بين الجنسين لتمكين الضحايا من التفاعل مع المحكمة، (2) وتحديد مجالات تحسين العملية المؤسسية، (3) والمساهمة في الاستراتيجية الواسعة للمحكمة بشأن الضحايا في الفترة 2019-2021 وما بعدها.

35. وشمل التقييم حتى الآن إجراء مقابلات مع أكثر من 35 موظف من موظفي المحكمة الذي يعملون في المكاتب ذات الصلة بما في ذلك الدوائر، ومكتب المدعي العام، ومكتب المحامي العام للضحايا، والصندوق الاستئماني للضحايا، وقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، وقسم الضحايا والشهود. كما شمل مسح أرسل إلى الموظفين الذين يدعمون الأنشطة الميدانية المتعلقة بمشاركة الضحايا؛ ومسح للممثلين القانونيين الخارجيين للضحايا؛ وتحليل الوثائق الداخلية والخارجية الرئيسية. وأُجريت جميع المقابلات افتراضياً بسبب جائحة كوفيد-19 وأجري المسح عبر الإنترنت أيضاً.

36. وتضمنت الوثائق التي تم فحصها الملفات القضائية، والوثائق الأساسية للأنظمة المعمول بها في المحكمة بما في ذلك نظام روما الأساسي وغيرها، ووثائق سياسة المحكمة واستراتيجيتها، وتقارير أداء المحكمة، والمعلومات المتاحة على موقع المحكمة، والوثائق الداخلية، وبيانات نظام إدارة طلبات ضحايا في قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، وأدلة التوجيه وما إلى ذلك. وسينظر التقرير المؤقت في نتائج وتوصيات الاستعراض الخارجي المستقل المتعلقة بمشاركة الضحايا والمسائل الأخرى ذات الصلة.

## جيم- التفتيش

37. التفتيش هو عملية تحقق خاصة لا يتحدد موعدها مسبقاً وتجري في عين المكان وهي عبارة عن نشاط موجه نحو حل مشاكل ربما يكون قد سبق أو لم يسبق تعيينها من قبل. ولم يتم إجراء أي عملية تفتيش أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

## رابعاً- شؤون التوظيف والشؤون الإدارية في آلية الرقابة المستقلة

38. حدد قرار الجمعية العامة ICC-ASP/12/Res.6 هيكل التوظيف للآلية الذي يتألف من رئيس الآلية برتبة ف-5، وكبير أخصائي التقييم برتبة ف-4، ومحقق معاون برتبة ف-2، ومساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة. وفتحت الجمعية أيضاً في ميزانية 2020 منصب مساعد عام مؤقت خاص

بكبير المحققين. وتأجل التوظيف في هذا المنصب الجديد بسبب جائحة كوفيد-19 ومسائل إدارية أخرى، ولكن استكمل التوظيف فيه الآن، ومن المتوقع أن ينضم المرشح المختار قريباً.

39. واستقال الموظف القانوني المساعد في الآلية (برتبة ف-2) في 31 آذار/مارس 2020 من المحكمة للانضمام إلى وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة بغرض الترقية. وبالنظر إلى نوع وعدد القضايا المعروضة على الآلية، فهي ترى أنه من المهم للمحقق الثاني في الآلية أن تكون لديه القدرة على قيادة القضايا بنفسه، وكذلك دعم كبير المحققين في الأمور الأكثر تعقيداً التي تنطوي على ادعاءات معقدة، أو المسؤولين المنتخبين، أو كبار المديرين في المحكمة. وبناءً على ذلك، عينت الآلية محققاً مؤقتاً برتبة ف-3 من المتوقع أن ينضم قريباً للمساعدة في القضايا المتراكمة حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2020. وستقوم الآلية بإعادة تقييم احتياجاتها في العام المقبل، والذي سينعكس بعد ذلك في ميزانية 2022.

#### خامسا- ملاحظات ختامية

40. وفقاً للفقرة 38 من مرفق القرار ICC-ASP/12/Res.6، قامت الآلية بتعميم مشروع هذا التقرير السنوي على رؤساء الأجهزة، مما يتيح لهم الفرصة للتعليق عليه. وتم النظر في التعليقات الواردة وإدراجها في هذا التقرير عند الاقتضاء. وفي حالة عدم إدراج التعليقات، يُبلغ رئيس الجهاز المعني بهذا الأمر، ويُدعى إلى إبداء آرائه في مرفق التقرير، حسبما هو متوخى في الفقرة المشار إليها أعلاه.